مصادر حقوق الإنسان في العراق

أن القواعد الدستورية التي تضمن حقوق الإنسان في العراق هي قواعد دستورية مكتوبة تضمنتها دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر ، وجاءت هذه القواعد تحت مسميات مختلفة منها حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة في القانون الأساسي العثماني ١٨٧٦– ١٩٠٨ ، وحقوق الشعب في القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ ، والحقوق والواجبات العامة في دساتير الجمهورية العراقية من عام ١٩٥٨ إلى عام ٢٠٠٣ ، والحقوق والحريات في مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠ ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

وقد افرد الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات حيث قسم هذا الباب الى فصلين تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها المدنية والسياسية (من المادة ١٤ – ٢١) هذا فيما يخص الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (من المادة ٢٢_٣٦) اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع الحريات (من المادة ٣٧ _٤٦) . وللتعرف على هذه الحقوق ندرسها كما يلي :

- **الحقوق المدنية**

أن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير هي حق المساواة وحق الحياة والحق في الحرية الشخصية وحرمة المسكن والحق في الجنسية.

أولاً: حق المساواة:

لا يمكن إنكار الاختلافات الطبيعية بين الإفراد لأنهم غير متساوين في القدرة العقلية والنوعية الجسمانية – كالشكل واللون والطول .....الخ – لكن هذا لا يمنع تمتع الإفراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات والسبب في ذلك أن القاعدة القانونية عامة أي تمنح من تطبق عليهم حقوقا متساوية وتحمل من تطبق عليهم واجبات متساوية ،وقد نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على أن « العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي » .

فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحدة ولا تعطى لأحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون وبإمكان الدولة أن تمنح من تشاء امتيازات خاصة ولا ينافي ذلك حق المساواة أمام القانون مادام جميع من أعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصة متساوون في التمتع بها .

ومن مظاهر المساواة هي المساواة أمام القضاء ، فالمحاكم تنظر منازعات الإفراد المدنية والجنائية دون تمييز بين طرفي النزاع ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، والمساواة في الأعباء العامة كالخدمة العسكرية وأداء الضرائب ، والمساواة في المشاركة في الشؤون العامة كممارسة الانتخاب والترشيح ، والمساواة الاقتصادية بإفساح المجال للجميع وبصورة متساوية للنجاح مثلا أعطاء أجر متساوي للعمل الواحد لإزالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصادية .

ثانياً: حق الحياة:

أن أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد هو حقه في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق، بل لا توجد قيمة أو فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بهذا الحق ، وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فإنها تضمن قسطا من السلامة الشخصية لمواطنيها ، ويترتب على ذلك حماية حياة الإفراد من الإخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي .

وتتعلق بهذا الحق مسألتين مهمتان هما:

- مسألة الإعدام:

أن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما أذا كان حق الحياة يشمل كل الإفراد بصورة مطلقة ؟ فهناك أفراد يقدمون إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم كالقتل أو التجسس أو الخيانة، فهل مسألة الإعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟

لقد طرح أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هذا التساؤل باعتبار أن هذه العقوبة منافية لحق الفرد في الحياة وإنها عقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ في تنفيذها، لكن العديد من الدول مازالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطرة باعتبار أن وجود هؤلاء المجرمين يشكل خطرا على بقية أبناء المجتمع ، أما في العراق فان عقوبة الإعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

- مسألة الانتحار:

أذا كان من حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضاً تدميرها ؟

أن قتل الإنسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه وفي هذا الأمر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفردية الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزة على حق الإنسان بالاحتفاظ بحياته ولذلك لا يعتبر الانتحار حقاً من تلك الحقوق.

ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ولا فائدة من وجوده فلا يعني ذلك إعطاؤه الحق في إزهاق روحه، لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع أذا ما أفسح المجال له لتقديم خدماته الاجتماعية فسيشعر عندئذ بأن حياته ليست بتلك التفاهة التي كان يقدرها هو .

نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقا من مبادئ أسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه فقد عاقب المشرع كل من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أذا تم الانتحار بناء على ذلك .(المادة ٤٠٨ /١ عقوبات)

ويرتبط بهذا الحق – حق الحياة – حقان آخران هما الحق في الأمن والحق في السلامة البدنية ، إذ أن من حق كل فرد في المجتمع إن يكون مطمئناً وأمناً على نفسه من أي انتهاك أو اعتداء على شخصيته وكرامته وقد كفل الدستور ذلك في المادة (١٥) منه بالقول « لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ».

كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد عندما حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية و فضلا عن ذلك لا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك (المادة ٣٥ /أولا –ج من الدستور العراقي) .

ثالثاً: الحق في الحرية الشخصية:

ويقصد بهذا الحق هو أن يتصرف الفرد كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع ، وهذا الحق مرتبط ارتباط وثيق بحق الحياة ، إذ أن حياة الإنسان تقدر أهميتها بقدر ما يتمتع صاحبها من حريات ، لذلك لابد للإنسان أن يكون حرا وهذا حق له ، وأن لا ينتهك هذا الحق أو يقيد إلا بموجب قانون أو قرار قضائي ، وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبودية وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق ، وحرم

العمل ألقسري (السخرة) لان فيها انتهاك لحق الحرية ، كما حرم أفعالاً تؤذي الطبيعية الإنسانية كالاتجار بالنساء والأطفال .(المادة ٣٥ / ثالثاً)

وقد أقر الدستور والقانون العام العديد من الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وامن الفرد ومنها :

١) مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".
٢) المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية .
٣) العقوبة شخصية .
٤) ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي ألا إذا كان أصلح للمتهم.
٥) حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا للقانون.
٦) عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض.
٧) حق التقاضي مكفول للجميع و حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .

رابعاً : حرمة المساكن والخصوصية الشخصية :

المسكن هو مكان يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له ، والذي يقيم فيه أقامة دائمة أو مؤقتة كالمسكن المستأجر أو المشغول على سبيل التسامح ، فلا يجوز دخول المسكن دون أذن صاحبه (المالك أو المستأجر أو المنتفع) وتأتي الحرمة بارتباطها بحياة الحائز وتدخل في نطاق حق الخصوصية الشخصية . وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (١٧)[أولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانيا: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقا للقانون].

وقد وضع قانون العقوبات العراقي ثلاث صور لجريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في المادة(٤٢٨) منه وهي:

- ❖ دخول بيت مسكون أو معد للسكن بطريقة غير مشروعة.
- ❖ دخول شخص في محل مسكون أو معد للسكن متخفيا عن الأعين.
- ❖ دخول محل مسكون أو معد للسكن والامتناع عن الخروج.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام ١٩٧١ قواعداً وأصولاً لإجراء التفتيش في المادة (٧٢-٨٦) منه .

خامساً : حق الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة، يكتسبها الفرد عند ولادته استنادا إلى حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معا وتختلف الدول في اعتماد احد هذه الحقوق تبعا لسياستها السكانية.

فلكل إنسان الحق بجنسية تربطه بدولة معينة، وقد أكد هذا الحق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٨) منه[أولا – العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية. ثانيا- الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته] ، ولا يجوز حرمان الشخص من جنسيته تعسفا إذ قضت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن « لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يحرم أحد تحكما من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مسوغ قانوني ».

وقد فرق الدستور العراقي بين حالة العراقي المتمتع بالجنسية الأصلية وبين العراقي المتمتع بالجنسية المكتسبة فالأول لا يجوز إسقاط الجنسية عنه إذا كان عراقيا بالولادة لأي سبب كان، أما الثاني فتسحب منه الجنسية في حالات يحددها القانون الخاص بالجنسية. ولم يمنع الدستور تعدد الجنسيات لأنه أمر قد يقع صدفة كالعراقي المولود في البرازيل فيمنح الجنسية العراقية بسبب نسبه ويمنح الجنسية البرازيلية بسبب ولادته على أراضي إقليم البرازيل ، ويستثنى من ذلك العراقي الذي يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا فيجب عليه التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ، وقد أكد الدستور العراقي قاعدة فرض الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم بمنع منح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني وقد نظم أحكام الجنسية العراقية قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣ لسنة ١٩٦٣) .

سادساً: حق الملكية الفكرية :

وقانون حماية حق المؤلف

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي يسعى الانسان جاهدا لحمايتها، لأنها نتاج عصارة جهده الفكري، لهذا فقد عقدت الاتفاقيات الدولية بشأنها، ولعل من اهم تلك الاتفاقيات التي عالجت موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية هي اتفاقية (باريس) لحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث تختص بالمصنفات ذات العلاقة بالنشاط الصناعي كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها، واتفاقية (بيرن) الخاصة بحماية حقوق الملكية الادبية والفنية (حقوق المؤلف)، وتختص بنظام الحماية الخاصة بالمنصفات الادبية والفنية، كالكتب والمحاضرات والمسرحيات والصحف والموسيقى وبرامج الحاسوب وغيرها، وقد عقدت الاتفاقية الاولى عام ١٨٨٣ وعقدت الاتفاقية الثانية عام ١٨٨٦، وحيث ان الفكر وانتاجه اسمى ما يملكه الانسان،

وهو ما يسعى للمحافظة عليه، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده العالم، واصبحت القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا غنى عنها في كل الدول .

فقد سنت الدول القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ، وقد اهتمت الدول العربية مبكرا بتلك الحقوق ، فسنت القوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية بنوعيها الصناعي والادبي (حق المؤلف)، وجاءت قوانينها بأحكام تتطابق والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الدول مصر والاردن والجزائر وتونس والامارات والكويت، واغلب تلك التشريعات او تعديلاتها، كانت قد صدرت قبل او في تسعينيات القرن الماضي او بداية القرن الحالي، لما للتعديلات من اهمية كبيرة في مواكبة التطور الذي طرأ على حقوق الملكية الفكرية، كما ان اغلب تلك القوانين قد جاءت بعقوبات تواكب تطور الحماية عليها، سواء أكان ذلك بفرض الغرامات المالية او بفرض العقوبات السالبة للحرية.

اما المشرع العراقي فانه كان قد سن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ (قانون حماية حق المؤلف)، والذي جاء بأحكام بقيت سارية المفعول حتى عام ٢٠٠٤، ورغم التطورات الكبيرة والكثيرة التي حصلت خلال تلك الفترة الزمنية الماضية على حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)، الا انه لم يتم اجراء أي تعديل عليه، فمثلا بقيت العقوبات الواردة في المادة (الخامسة والاربعين) منه، والتي تنص على (يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية)، حيث تم تحديد عددا من الافعال التي عدت محظورة وفقا للقانون المذكور، بقيت تلك الغرامة المالية على حالها رغم ضآلة مبلغ الغرامة نسبة الى الافعال التي حرمها القانون المذكور.

وبعد التغيير الذي حصل في (٢٠٠٣/٤/٩) تم تعديل القانون المذكور وذلك بموجب الامر (رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة (بالعدد ٣٩٨٤ حزيران ٢٠٠٤)، والذي جاء باحكام جديدة تتناسب والتطور الحاصل في العالم والاتفاقيات الدولية، حيث جاءت تلك التعديلات على اسس ثلاثة:-

<u>أولهما</u> : تعديل المصنفات التي يحميها القانون المذكور والواردة في المادة الثانية من القانون (رقم ٣ لسنة ١٩٧١) واضافة مصنفات جديدة الى المادة المذكورة، بما يتلاءم والتطور الادبي والفني في العالم وهي الواردة في البند (٢) من الامر المذكور.

<u>وثانيهما</u> : تعليق بعض مواد القانون المذكور، والتي اصبحت لا تتماشى والتعديل المذكور، والمواد هي (٩،١١،٢١، ٢٣،٣٥، ٣٦و ٤٨) .

وثالثهما : تشديد العقوبات ضد مرتكبي (القرصنة)او مخالفي القانون، سواء أكان ذلك بفرض غرامات مالية كبيرة او بفرض عقوبة السجن، على عكس ما ورد بالقانون المذكور قبل التعديل، حيث عدلت المادة الخامسة والاربعين من القانون بموجب البند (١٩) من الامر انفا، ونصت على (يعتبر أي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دينار) ولا تزيد عن(١٠ ٠٠٠٠٠٠ دينار)، حيث وردت تلك الافعال في البند (٢٠) من الامر المذكور، اضافة لما جاءت به المادة المذكورة من القانون، كما عدلت الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة، واصبحت تنص على (في حالة الادانة لمرة ثانية يعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ ٠٠٠٠٠٠ دينار)ولا تزيد عن (٢٠٠ ٠٠٠٠٠٠ دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد). يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي كان سباقا لسن قانون يعنى بحماية حق المؤلف، ونقصد بذلك سنه لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، ورغم ان المشرع العراقي لم يجر عليه تعديلات تواكب التطورالحاصل في العالم، الا ان التعديلات الصادرة عليه عام ٢٠٠٤، قد جعلت من القانون المذكور منسجما مع القوانين التي تعنى بحماية حق المؤلف.